

سياسة صرف المساعدات في جمعية رعاية مرضى القلب "قلبي"

سياسة صرف المساعدات:

تمهيد:

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات وإرشادات خاصة بتقديم المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها.

النطاق:

تحدد هذه السياسة الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات والضوابط في صرف المساعدات.

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين:

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

1. أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية.
2. دراسة الحالة من قبل اللجنة المكلفة بالجمعية.

حقوق المستفيدين:

للمستفيد الحق في:

1. الحصول على الخدمات المناسبة من قبل الجمعية بعد إجراء التسجيل من قبل الفريق المتخصص.
2. الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وأن تقدم الخدمات بكل احترام وتقدير.
3. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.
4. معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة ووسائل الاتصال بهم.

واجبات المستفيدين:

يتوجب عليك كمستفيد ما يلي:

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمة.
2. الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات المطلوبة في الوقت المناسب لاستكمال إجراءات تقديم الخدمة.
3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولكم فيها والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طارئ.

4. المحافظة على ما يتم تسليمه لكم من قبل الجمعية.
5. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
6. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمة الخدمة فإنه يجب الإفصاح عن ذلك من خلال إبلاغ مقدمة الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال وجهه نظرهم أو اقتراحهم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.
7. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من معلومات تقديم الخدمة أو في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

صرف المساعدات:

1. تصرف المساعدات الاجتماعية المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الإدارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة ذلك وفي حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، تكون أولوية الصرف طبقاً لحاجة المتقدم بطلب المساعدة، وفي حالة تساوي الحاجة تكون أولوية الصرف طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب.
2. يجب على طالب المساعدة أن يتقدم بطلب المساعدة إلى الإدارة وأن يستوفي ما تطلبه من مستندات وأوراق ثبوتية في ضوء دراسة الحالة واستيفاء الإجراءات لاتخاذ اللازم بشأنها وتنظر اللجنة في الطلبات المرفوعة إليها بحسب اسبقية توريخ وتصدر قرارها بقبول الطلب واستحقاق المساعدة الاجتماعية وقيمتها وفترة استحقاقها أو برفض الطلب مع بيان الأسباب.
3. يشترط لاستحقاق صرف المساعدة الاجتماعية للفئات المستفيدة ما يلي:
4. أن يثبت في دراسة الحالة أن مجموع الدخل الشهري أقل من القدر اللازم لتوفير ضروريات الحياة.
5. أن تثبت الحالة الموجبة لصرف المساعدة الاجتماعية بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالإضافة إلى دراسة الحالة التي ثبت عدم وجود موارد خاصة تكفي لإعالة فيما عدا حالة العجز الكلي الظاهر للعيان فيكتفى بتقرير الباحث.
6. لا يجوز صرف المساعدة الاجتماعية للفئات التي تنتفع بالمزايا أ التعويضات أ الإعانات أو المساعدات المقررة بمقتضى أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد ومستخدمي الحكومة إلا إذا كانت المزايا أو التعويضات أو الإعانات أو المساعدات غير كافية للوفاء بالحاجات الضرورية أو ترى اللجنة استحقاق طالب المساعدة من أي من الحالات المتقدمة للمساعدات الاجتماعية.
7. تصرف المساعدات الاجتماعية للمستحق، وتجوز الإنابة في استلام المساعدة وذلك بوجب تفويض أو اتصال من المستفيد.

8. للإدارة اقتراح صرف مساعدات اجتماعية طارئة وعاجلة في حالة النكبات العامة والكوارث التي يكون لها طابع جماعي، بحيث تصيب أكثر من ثلاث أسر أو أكثر من خمسة أفراد من أسر مختلفة كحالات الحريق والزلازل والغرق وحوادث الإصابة بالمرض والموت الجماعي وغيرها من الحالات، ويحدد مقدار المساعدات والإعانات الاجتماعية الطارئة في حالات النكبات العامة والكوارث بعد عرض الأمر على مجلس إدارة الجمعية.

9. للإدارة اقتراح صرف مساعدات وإعانات اجتماعية طارئة في حالة النكبات الخاصة التي تصيب أقل من ثلاث أسر في دخلها أو مقومات حياتها أو أقل من خمسة أفراد من أسر مختلفة ولا تكون ضمن حالات صرف المساعدات الاجتماعية ويحدد مقدار المساعدات والإعانات الاجتماعية الطارئة في حالة النكبات الخاصة بقرارات منفصلة.

الاعتماد:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...
لقد اطلع مجلس إدارة جمعية قلبي في اجتماعه رقم (04) وتاريخ (15/11/2023) على لائحة/سياسة: (سياسة صرف المساعدات) وقرر اعتمادها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.